



قرار رقم 19/47 الصادر في 15 جمادى الأولى 1439. القاضي بتعيين المكلف بتلقي طلبات
الحصول على المعلومات على مستوى الوكالة الحضرية لتازة- تاونات

إن مدير الوكالة الحضرية لتازة - تاونات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 ربيع الاول 1414 موافق 10 شتنبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بالوكالات الحضرية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 موافق 21 شتنبر 1993 القاضي بتطبيقه؛
- بناء على المرسوم رقم 2-97-361 الصادر في 27 جمادى الثانية 1418 موافق 30 أكتوبر 1997 الخاص بإحداث الوكالة الحضرية لتازة كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.06.166 الصادر في 26 رمضان 1427 موافق 19 أكتوبر 2006، وكذا المرسوم رقم 2.17.634 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2018 المتعلق بنطاق اختصاص الوكالات الحضرية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 موافق 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 2 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2018 المتعلق بتعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛ ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة؛

يقرر ما يلي

- المادة الأولى: يعين السيد عبد الواحد مهدوي، خارج الإطار مكلف بمهمة، بتلقي طلبات الحصول على المعلومات على مستوى الوكالة الحضرية لتازة تاونات.
- المادة الثانية: تحدث لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات يعهد اليها مواكبة المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، تضم في عضويتها السادة:
 - عبد الرحيم بوعلالة: رئيس قسم الشؤون القانونية؛
 - فاطمة نجاح: رئيسة مصلحة التوثيق؛
 - زهير مزغاب: رئيس مصلحة المعلومات.
- المادة الثالثة: يتعين على السادة رؤساء المديرية مواكبة وتقديم المساعدة اللازمة لتيسير مهام المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للمؤسسة.

مدير الوكالة الحضرية
لتازة - تاونات
إمضاء: سعيد كبرى

9